نماذج معاصرة من فقه التنزيل وأثرها في تحصين المجتمع

د. عبدالغفور يونس صالح
كلية الإمام الأعظم «رحمه الله» الجامعة / سامراء

الملخص

تطرأ على ساحات الحياة مستجدات لم تكن معهودة في السابق وتحتاج الى بيان في احكامها، ولقد سميت هذه المستجدات بالنوازل، وخاصة ما يجب فيه تبيان الحكم الشرعي، وهذه النوازل كثيرة ومتجددة، تتجدد مع تطور الحياة منها: حكم الصلاة اثناء السفر جوا، وحكم عدم تسليم جثة الميت من قبل المستشفى التجاري قبل تسديد المبالغ المترتبة على أهل الميت، وحكم تحديد جنس الجنين، وحكم استيراد اللحوم من مختلف دول العالم ومن الدول الوثنية، وغيرها من النوازل المستجدة التي ذكرتها في هذا البحث وبينت الحكم الشرعي فيها.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على رحمة الله للعالمين سيدنا محمد الهادي المصطفى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

يُعدُّ فقه التنزيل فقهاً عملياً تتجلى فيه غاية الشريعة ومقاصدها العامة من السماحة واليسر ورفع الحرج وغيرها من المطالب العالية، وفقه التنزيل هو الذي يحقق مراد الله تعالى من أحكامه بعد معرفة الواقع ومعرفة خصوصياته واعتبار مآلاته ؛ لأن كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل، وشريعتنا تتصف بأنها صالحة لكل زمان ومكان، فكان لابد من أحكام تعالج المستجد من الحوادث وأثر ذلك على الفتوى وتحصين المجتمع ؛ لذلك كان عنوان هذا البحث **(نماذج معاصرة من فقه التنزيل وأثرها في تحصين المجتمع)**، أذكر فيه بعض النماذج والامثلة المعاصرة من فقه التنزيل التي تمس حياة الناس ومصالحهم الاجتماعية والاقتصادية، وكيفية معالجة المستجدات وإنزال الحكم الشرعي على الوقائع وأقتضى أن تكون خطة البحث كالاتي:

المطلب الاول: التعريف بمفردات البحث .

المطلب الثاني: أهمية فقه التنزيل .

المطلب الثالث: نماذج من فقه التنزيل المعاصر وأثرها في تحصين المجتمع:

أولاً: نماذج من العبادات .

ثانياً: نماذج من الاحوال الشخصية .

ثالثاً: نماذج من المعاملات.

الخاتمة: والتي أودعت فيها أهم ما توصلت اليه من نتائج ... والله أسال ان يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم .

- **المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث**

الفقه لغةً: العلم بالشيء، تقول: فقهت الحديث، أفقهه، و الفِقْهُ: الفهمُ، فيقال: فَقِه بكسر القاف إذا فهم، وبفتحها إذا سبق غيره للفهم، وبضمها إذا صار الفقه له سجيَّة[1].

(١) مجمل اللغة لابن فارس ،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢ - ١٩٨٦ م، (ص٧٠٣)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤ -١٩٨٧ م، (٦/ ٢٢٤٣)؛ معجم مقاييس

الفقه إصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[١] .

التنزيل في اللغة: مصدر نزَّلَ، و نزَّلَ الشيء مكان الشيء أقامه مقامه، ومن هنا جاءت كلمة تنزيل في الفقه[٢].

التنزيل إصطلاحاً: الواقعة والحادثة التي تنزل بالشخص سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو السلوك والأخلاق، إذ يلجأ هذا الشخص إلى من يفتيه بحكم الشرع في نازلته [٣] .

فقه التنزيل أو فقه النوازل: هو العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة والمسائل الحادثة، مما لم يرد بخصوصها نص ولم يسبق فيها اجتهاد[٤].

- **المطلب الثاني: أهمية فقه التنزيل:**

فقه التنزيل ليس أمراً جديداً طرأ على ساحة الفقهاء، إنما أصله في زمن النبي ﷺ فقد كانت المستجدات تقع في زمن الصحابة، فكانوا يلتمسون الحكم من النبي ﷺ وكان الجواب يأتي على لسانه الشريف مؤيداً بالقرآن تارةً، وبالسنة المطهرة تارةً والامثلة على ذلك كثير.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى ﴿* يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البَقَرَة الآية ١٨٩].

وقوله تعالى ﴿ *يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ [البَقَرَة الآية ٢١٩]. وقوله تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النِّسَاء الآية ١٢٧]، وغير ذلك من الآيات.

ومن السنة: قوله ﷺ «إنما أنا بشر، و إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع..»[٥]، الى غير ذلك من الاحاديث الشريفة التي تدل على أهمية فقه التنزيل

اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، (٤/ ٤٤٢) .

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، ط١- ٢٠١٠ م، (٢٤/١).

(٢) ينظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيترآن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، زارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ط١، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م، ٢٠٢/١٠ ؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط١-٢٠٠٨ م ،(٣ / ٢١٩٧) .

(٣) المدخل إلى فقه النوازل، د. عبد الناصر أبو البصل، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد ١، سنة (١٩٩٧ م).

(٤) فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، الدكتور محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١ - ٢٠١٣م، (١/ ٤٢).

(٥) صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، كتاب الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (٩/ ٢٥)، رقم الحديث: (٧١٦٩) .

وحاجة الناس لمعرفة ما يستجد من امور تمس دينهم وحياتهم، وهكذا كان حال الصحابة بعد رسول الله ﷺ، ومن جاء بعدهم من العلماء في إيجاد الحلول لهذه النوازل والى يومنا هذا، وهذه ميزة شريعتنا أنها صالحة لكل زمان ومكان، فلا تستقيم حياة الناس من غير مواكبةٍ لتطورات العصر ومستجداتها [١] .

ومن أهمية فقه التنزيل أنه امر تعبدي ؛ لأن تعلم العلم وخاصة العلم الشرعي هو قربة وعبادة لله تعالى، وأجر عظيم وفرض كفاية، ولقد جاء قول النبي ﷺ مؤكدا لذلك: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد الحاكم فأحطأ فله أجر واحد»[٢].

- **المطلب الثالث: نماذج من فقه التنزيل المعاصر وأثرها على في تحصين المجتمع**

تطورات العصر قد طالت حياة الناس وأثرت على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بل وأثرت على دينهم وعلى عباداتهم، فقد تطور العلم الحديث بشكل متسارع وأثر ذلك في حياة الناس إجمالاً، ومن هنا ظهرت أمور لم يألفها الناس أو أنها جديدة عليهم ؛ مما أوجب على العلماء إيجاد الحلول لهذه النوازل - فكان فقه التنزيل- وأذكر نماذج من ذلك .

أولاً: نماذج من العبادات:

- **المسألة الاولى:**

الصلاة أثناء السفر كالطائرة مثلا، فلقد أصبح السفر من ضرورات الحياة لكثير من الناس، ولاحتياجهم اليه، وقد يكون بالطائرة لساعات طوال، فلابد للمكلف من إقامة صلاته حتى وإن كان مسافراً، لكن تحديد القبلة يكون في هذه الحالة فيه شيء من الصعوبة فاستقبال القبلة في الصلاة المفروضة شرط، أما في النافلة فليس شرطا، ولقد كان النبي ﷺ يصلي حيث توجه ركابه، بخلاف الفريضة فلابد من استقبال القبلة، فأن تمكن من استقبال القبلة فهو كما قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التَّغَابُن الآية ١٦]، ومن هذا قول النبي ﷺ: (اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)[٣]، فاذا انحرفت الباخرة أو الطائرة فأن استطاع أن ينحرف معها فالينحرف معها، وإن كان هناك مكان يستطيع فيه من استقبال القبلة كان ذلك أفضل، وإن أخر الصلاة الى أن ينزل ويدرك الوقت أو كانت الصلاة مما تُجمع مع ما قبلها كالظهر والعصر فهذا افضل، أما إذا علم انه سينزل بعد خروج وقت الصلاة، فهذا لا يجوز له تأخير الصلاة بل يجب عليه أن يصلي، والعلماء مجمعون على صحة الصلاة في السفن ؛ لأنها موجودة في زمنهم ،أما الطائرة فقد جاء في المجموع للأمام

(١) ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة: (١/ ٤٣) .

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، كتاب بدء الوحي، باب أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ، دار الشعب - القاهرة، ط١ - ١٩٨٧م، (٩/ ١٣٣) ،رقم الحديث: (٧٣٥٢) .

(٣) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رقم الحديث: (٧٢٨٨)، (١١٧/٩) .

النووي[١] وتصح صلاة الرجل المحمول على سرير في الهواء[٢]، ومن هنا أخذ المتأخرون جواز الصلاة في الطائرة[٣]، وفي هذا من اليُسر المحمود الذي ترتضيه الشريعة ؛ لأن فيه المحافظة على الصلاة، وفيه التيسير على الناس وصيانة المجتمع.

- **المسألة الثانية:**

عدم تسليم جثة الميت من قبل المستشفى التجاري قبل تسديد المبالغ المترتبة على أهل الميت، وذلك عندما يكون المريض يتعالج في المستشفيات التجارية ثم تحدث له الوفاة فيها، وعليه شيء من الاموال لهذه المستشفى ثم تقوم بحجز الجثة، فما هو الحكم الشرعي في ذلك ؟ .

الاصل أن هذا العمل محرم، وذلك لعدة أدلة وردت في السنة، منها قول النبي ﷺ «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره»[٤].

وايضا حديث النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها اليه، وإن تكون سوى ذلك فشر تضعونه في رقابكم»[٥]، وغيرها من الاحاديث التي تحث على الاسراع بدفن الميت أكراماً لآدميته، ورخص الفقهاء بالتأخير اليسير، كأن تؤخر جنازته للعصر اذا توفي في الظهر مثلا، فلابأس بالتأخير اليسير[٦]،أما بالنسبة لتصرف المستشفى والحقوق التي لها، ففيه تفصيل يجب مراعاته.

---

(١) يحيى بْن شرف بْن مُرّي بْن حسن بْن حُسَيْن، مفتي الأمَّة، شيخ الإِسْلاَم، محيي الدّين، أبو زكريّا النّواويّ، سمع من: من الرّضَى ابن البرهان، و شرف الدّين عَبْد الْعَزِيز، والقاضي عماد الدّين عَبْد الكريم ابن الحَرَسْتانيّ وغيرهم كثير، وأخذ عنه: القاضي صدر الدين سليمان الجعفري، علاء الدّين عليّ بْن العطّار، له: المنهاج فِي شرح مُسْلِم «وكتاب الأذكار»، وكتاب «رياض الصالحين" وغير ذلك كثير، (ت: ٦٧٦ هـ) ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف ،: دار الغرب الإسلامي، (٥٠/ ٢٤٦)

(٢) ينظر:المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر: (٣/ ٢١٤) .

(٣) ينظر: بحث فقه النوازل في العبادات، للدكتور خالد بن علي المشيقح: (ص٤٩) .

(٤) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،المحقق: حمدي بن عبد، المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية - القاهرة ،ط ٢، (١٢/ ٤٤٤) حسنه الحافظ بن حجر.

(٥) صحيح البخاري، بَابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ: (٢/ ٨٦)، رقم الحديث: (١٣١٥) .

(٦) ينظر: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة، (١/ ٣٠)؛ المحيط البرهاني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،ط١-٢٠٠٤ م، (٥/ ٣٥٩) .

اولا: إذا كان الميت فقيراً معسراً لا يملك شيئاً، فهنا فسدت ذمته فلا يُطالب بشيء وكذا أهله، وعلى المستشفى أن تكون أرحم في تصرفاتها في مثل هذه الحالات، فلا يوجد مسوغ لحبس جثة الميت، فهذا الحبس حرام وليس من المروءة في شيء[١] .

ثانيا: أن يكون غنياً له أموال وتركة، فالمستشفى هنا حالها كحال الدائن الذي يستوفي حقه من التركة كما قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النِّسَاء الآية ١١]، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[٢].

ثالثاً: أن يكون المريض دخل الى المستشفى بكفالةٍ، أي أن شخصا ما تكفل بعلاجه، ثم حدثت الوفاة، فليس للمستشفى حبس جسد الميت ؛ لأن الكفيل ملزم بتسديد أجور المستشفى ؛ لأن الكفيل ضامن ثم يعود بعد ذلك على تركة الميت إن كان له مال[٣]، ولهذا يتبين أن مثل هذا الحبس حرام لا يجوز، ومخالف للأخلاق والمروءة .

ثانياً: نماذج من الاحوال الشخصية .

- **المسألة الاولى: الفحص الطبي قبل الزواج.**

اهتم الاسلام بالأسرة من حيث رعايتها، وحمايتها، وتحقيق الانسجام والمحبة؛ فالغاية بناء أسرة متماسكة وليس أسرة متفككة، وهذا يدل على أهمية الاسرة في الاسلام، لأنها نواة المجتمع وكيانه ولتحقيق هذه المقاصد العظيمة جاء موضوع الفحص الطبي قبل الزواج ؛ والغرض من هذا الفحص هو الكشف عن الامراض المعدية أو الخطيرة التي تؤثر على الزوجين أو الجنين أو كلاهما، وفي هذه المسألة أشار رسول الله ﷺ بقوله: «لا ضرر ولا ضرار»[٤] وهذا من جوامع كلم النبي ﷺ ومن ضمنها الاشارة الى الحذر من الامراض المعدية أو التي قد تؤثر على الجنين، والفحص الطبي أمرٌ محمودٌ وان كان امراً مستجداً ، فهناك أمراضٌ لا تعرفُ إلا بالفحص ، كالسل، والجدري، ونقص المناعة (الايدز)، وأمراض الدم الوراثي وغيرها كثير، وهذا

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (٥٥٨/٨) ؛ و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١- ١٣١٣ هـ، (٢٣٠/٦) .

(٢) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، (١٨/ ٤٤) ؛ و المحيط البرهاني: (٣٦٧/٧) .

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: (١٥٩/٤) ؛ و التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، دار السلام - القاهرة، ط٢- ٢٠٠٦ م،(٦/ ٣٠٠٢)

(٤) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجة، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ، رقم الحديث: (٢٣٤٠)، قال عنه الالباني: صحيح لغيره .

الفحص فيه تحصين للمجتمع من خلال المحافظة على الاسرة[١]، ولقد شهدنا الكثير من حالات الطلاق بين الزوجين وكان سببها مرض أحد الزوجين دون علم الاخر ،ففقه التنزيل يحقق المصالح للعباد، ويحمي المجتمع من كل ما يضربه.

- **المسألة الثانية: توثيق عقد النكاح في المحكمة .**

وهذه من المستجدات التي لم تكن موجودة ً، وفيها توثيق لحق المرأة من الضياع، فقد فسدت ذمم الناس؛ لضعف الوازع الديني فكان لابد من إجراءٍ تُحفظ فيه الحقوق من الضياع، ولأهمية عقد النكاح وخطورته في الشريعة، شرع الاشهاد والاعلان لهذا العقد تميزا له عن السفاح، ولهذا دعت الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية وجميع دول العالم، إلى توثيق عقد النكاح ؛ نظرا لتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وحاجة الناس إلى صيانة حقوقهم من العبث والضياع، ولتوثيق العقود أهمية في الاسلام، فقد كان رسول الله ﷺ له كتاباً للوحي وللمعاهدات والعقود وغيرها، ولقد أشار القرآن الكريم الى مسألة التوثيق في الديون، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٨٢]، وفي السنة قال عليه الصلاة والسلام: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)[٢]، فالأمر بكتابة الدين ثم الإرشاد إلى كتابة الوصية دليلا على مشروعية التوثيق، وعقد النكاح من باب أولى في التوثيق، وله أهمية من عدة نواحي منها :

١- لحفظ حقوق المرأة من الضياع، بل وحقوق الرجل أيضا عند التخاصم في مؤخر الطلاق مثلا.

٢- للحد من الوقوع في النزاع والخصومات وكل ما يُفضي الى النزاع .

٣-للوثيقة قوة في إثبات الحقوق عند التقادم ،بخلاف الشهود قد تعترضهم عوارض كالموت مثلا.

٤- توثيق و إثبات عقد النكاح في القضاء والقانون أمر وجوبي بخلاف الشهادة .

٥- حجية الكتابة ملزمة للقاضي إذا استوفت الشروط المطلوبة بخلاف الشهادة فهي خاضعة لتقدير القاضي .

٦- وثيقة عقد النكاح لها قوة في إثبات الحق في الأحوال المدنية في القانون .

٧- التوثيق في محكمة الاحوال الشخصية أضبط للتصرفات من شهادة الشهود[٣].

---

(١) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، الاستاذ علي محي الدين القرداغي، والاستاذ علي يوسف المحمدي، دار البشائر الاسلامية - بيروت ،ط٢- ٢٠٠٦م، (ص٢٥٤ وما بعدها) .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوحي، باب الوصايا، (٤/ ٢)، رقم الحديث: (٢٧٣٨) .

(٣) ينظر: التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- الدكتور محمد جميل بن مبارك: (ص ٢٩٨، ٢٩٩) .

وفي هذا حصانة وصيانة للمجتمع وسد الباب أمام المتلاعبين بأعراض الناس، فكم أفضى عدم توثيق عقود النكاح الى النزاع وضياع الحقوق، لضعف الوازع الديني لدى كثير من الناس ؛ لذلك اهتم العلماء بسد هذا الباب المفضي للنزاع، وهذا من فقه التنزيل الذي فيه حصانة وحماية للمجتمع الاسلامي.

- **المسألة الثالثة: تحديد جنس الجنين .**

ومن المسائل الحديثة التي تهم حياة الاسرة هو التحكم أو تحديد نوع الجنين، ورغبة الابوين في المولود القادم، وهذه من المسائل المستجدة والتي لم تعرف قبل عدة سنوات، ونظراً للتطور السريع في كل مجالات الحياة ومنها الطب ظهرت هذه المسألة، وهي تحتاج الى بيان الشرع فيها، وقبل الخوض فيها وفي حكمها يجب ان نعلم كيف تتم هذه العملية .

لتحديد نوعية الجنين عدة طرق إلا أن أفضل طريقة هي طريقة الحقن المجهري .

الحقن المجهري: نوع من أنواع التلقيح الصناعي ولا يوجد فرق بينه وبين أطفال الأنابيب وفي الحقيقة هو نتاج لفكرة أطفال الأنابيب، وفيه تُجمَعُ البويضات من المرأة والحيوانات المنوية من الرجل وبعد ذلك يُحقن حيوان منوي واحد مباشرة في كل بويضة باستخدام إبرة دقيقة جدا[١].

وهذه الطريقة تجوز شرعا، فقد أجازها بعض العلماء بشروط وهي:

١- أن يكون التلقيح من ماء الزوج أي الحيوانات المنوية من الزوج والبويضات من الزوجة، ولا يجوز أن تحقن المرأة من رجل اجنبي أو بالعكس.

٢- أن تتم هذه العملية بأيدي طبيبات مختصات، ولا يجوز الكشف عن عورة المرأة إلا من قبل الطبيبات المؤتمنات[٢] .

وتعد هذه من المستجدات الحديثة، وليس لها الا فقه التنزيل واجتهاد الفقهاء في بيان حكمها الشرعي، ولقد ذكر الفقهاء القائلون بالجواز عدة أدلة لجوازها منها:

أولاً: الدعاء بطلب الولد أو البنت جائز شرعا، وما جاز الدعاء به جاز فعله، يقول الله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مَرْيَم من الآية ٥ الى الآية ٦].

ثانياً: ومن السنة فقد سُئل رسول الله ﷺ عن الولد فقال: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله»[٣].

---

(١) ينظر: كتاب الخصوبة: د. رجاء منصور، (١٠٤) .

(٢) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، الاستاذ علي محي الدين القره داغي، الاستاذ عي يوسف المحمدي، دار البشائر الاسلامية - لبنان، ط٢-٢٠٠٦ م، (ص٤٦٤) .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض ،باب: صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، رقم الحديث: (

ثالثاً: الاصل في الاشياء الاباحة مالم يأتي دليل بالتحريم، ولا يوجد نص صريح على التحريم [١].

رابعا: لتحديد أو اختيار جنس الجنين قد تكون له ضرورة، كوجود بعض الامراض التي تصيب جنس دون جنس، كوجود أمراض وراثية [٢].

وذهب فريق من الفقهاء الى التحريم والمنع، وخلاصة أدلتهم التي استندوا اليها، أن هذا التصرف تدخلٌ في صنع الصانع تعالى بدليل:

١- قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشُّورَى من الآية ٤٩ الى الآية ٥٠].

٢-قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾﴾ [آل عِمْرَان الآية ٦].

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لُقْمَان الآية ٣٤]، الى غير ذلك من الادلة التي جعلوها من تدخل الانسان في خلق الله، إضافة الى ما يترتب على هذه العملية من مفاسد كالاطلاع على العورات، إلا أن أدلة الفريق الاول هي أرجح وأقرب الى تحقيق المصلحة ، وأن هذه العملية لاتعد منازعة لله في خلقه أذا توافرت فيها الشروط والقيود التي ذكرها القائلون بالجواز .

- **ثالثا: نماذج من المعاملات .**

أولاً: استيراد اللحوم من مختلف دول العالم .

هذه المسألة من المسائل المهمة والمستجدة التي مست حياة الناس ؛ ولأن كثيراً من عوام الناس بدأ يحل ويحرم من غير علم فيها، فاللحوم غذاء له أهميته، واستيراده يجب أن يكون الفرد فيه على علم من حيث الحل والحرمة، أي هل هو حيوان مذكى تذكيةً شرعيةً أم لا؟ وهل هذه اللحوم بأصلها حلال أم لا؟ لذلك سيكون الكلام عن ذلك ضمن محاور عدة .

---

٣١٥): (ص١٦١) .

(١) الأشباه والنظائر،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ - ١٩٩٠م، (١/ ١٣١) .

(٢) ينظر: ينظر: حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الاسلامي و الطب الحديث، بدر محمد السيد إسماعيل:، ط١، دار الفكر الجامعي -الاسكندرية، ٢٠١٠، (ص ١٥٢) ؛ الجنين المشوه و الأمراض الوراثية-الأسباب و العلامات و الأحكام -، محمد علي البار ،ط١- ١٩٩١ ،دار القلم، دمشق، (ص ٢٨٣-٢٨٤) .

المحور الأول: حكم اللحم المستورد من الدول الكافرة والتي لا دين سماوي لها، كالدول البوذية أو المجوسي أو الهندوسية مثلا، فالحكم هو الحرمة بإجماع الفقهاء[١] بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المَائِدَة الآية ٣]، ومن السنة أن النبي ﷺ كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام، فمن أسلم قُبِل منه، ومن لو يُسلم ضُربت عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم [٢] .

المحور الثاني: المستورد من لحوم أهل الكتاب، وذبيحة أهل الكتاب فيها خلاف بين الفقهاء، فذهب أغلب الفقهاء الى حل ذبيحتهم وحل أكل لحومهم[٣] بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائِدَة الآية ٥]، وقد روي عن سيدنا علي رضي الله عنه: (أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب فقال رضي الله عنه :قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون، فإذا سمع منهم أنه سمى المسيح عليه السلام وحده أو سمى الله سبحانه وتعالى وذكر معه المسيح لا تؤكل ذبيحته) [٤]، وذهب فريق أنه اذا عُلم أن الذبح يوافق التذكية الاسلامية، فلابأس بأكل لحومهم، وإن كانت الذكاة لا توافق ذكاة المسلمين كانت اللحوم المستوردة حراماً ؛ لأنها ستكون كالميتة [٥] .

---

(١) ينظر: السير، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) ،المحقق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر- بيروت، ط١ - ١٩٧٥، (ص ٢١٦)، ؛ والنتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط٢ - ١٩٨٤، (١/ ٢٢١) ؛ ودائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ،دار الكتب العلمية، ط٢ - ١٩٨٦م، (٤٥/٥) .

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت، كتاب الذَّبَائِح، رقم الحديث: (٨٩٩)، (٢٠٥/٢)، قال عنه ابن حجر: مرسل جيد الاسناد.

(٣) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١- ٢٠٠٠م، (١٢/ ٧) ؛ والهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف ،دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (٤/ ٣٤٦) .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية، ط٢-١٩٨٦م، (٤٦/٥) .

(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣- ١٩٩٢م، (٣/ ٢١٠) .

المحور الثالث: اللحوم المجهولة، فإن تعذر معرفة ذكاة اللحوم هل هي توافق شروط الذكاة الاسلامية أم لا ؟ وهل وهي من بلد كفر أم أهل كتاب ولم يُعرف المذكي، فإن الفقهاء ذهبوا الى إن كان أهل البلد من أهل الكفر أو أغلبهم وتعذر معرفة المذكي، فأن هذا اللحم حرام استيراده، وكذلك إن كان البلد فيه أكثر من ديانة وتعذر معرفة إن كان اللحم جرى على الشروط الشرعية، فالحكم واحد وهو الحرمة، وإن كان غالب أهل البلد يذبحون على ما يوافق شريعة الاسلام، فهذا اللحم المستورد حلال، بحكم غلبة الظن، بدليل ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها: أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتونا باللحم، لا ندري: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه»[١] .

إن استيراد اللحوم من مناشئ ودول اجنبية هو من المسائل المستجد ؛ ولحاجة الناس كان لزاما على الفقهاء التعامل مع هذه المسائل والتي فيها نفع للمجتمع في بيان حلاله وحرامها.

ثانيا: بطاقات الائتمان الالكترونية [Q card - Master Card].

من المستجدات في باب المعاملات المالية هي بطاقات الائتمان الالكترونية، وقبل الكلام عن حكمها الشرعي وتأثيرها في المجتمع لابد من معرفة معنى بطاقات الائتمان .

بطاقات الائتمان: لا يوجد تعريف جامع وشامل لمفهوم بطاقات الائتمان، فلها أكثر من تعريف، ونذكر هنا ما نراه أقرب الى الواقع العملي واستخدام الناس لها، فقيل هي: (أداة مصرفية الكترونية صادرة بناء على عقد قرض أو اعتماد أو ائتمان فهي تسمح لمالكها بالتصرف النقدي المباشر أو بالوفاء بقيمة ما يملكه من سلع أو خدمات على أن يسدد مالك البطاقة كل ذلك فيما بعد وفقاً لأحكام القرض أو الاعتماد أو الائتمان)[٢]، وقيل هي: (مستند يمُكن حامله من شراء السلع والخدمات و سحب الاموال من المصارف، بناءً على عقدٍ بين الجهة المصدرة للبطاقة وبين حاملها)[٣] .

وبطاقات الائتمان لها عدة أنواع، إلا ان الذي يهمنا هنا هو بطاقات الخصم الفوري [Maste Card أو Q card]، بمعنى التي يستلمها العميل او الموظف ويكون فيها رصيد مالي يُمَكنُ حاملها من شراء السلع وسحب المبالغ المالية، ولهذه البطاقات عدة فوائد منها:

---

(١) صحيح البخاري، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، (٧ / ١٢٠)، رقم الحديث: (٥٥٠٧) .

(٢) ينظر: الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، د. معتز نزيه محمد المهدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦: (ص١٧) .

(٣) ينظر: مجلة الفقه الاسلامي - السعودية، العدد ١٢ - ١٩٩٣: (٣ / ٦٧٦) .

١- تعتبر أداة وفاء وضمان: فهي أداة وفاء ؛ لأنها تمكن صاحبها من الوفاء للتجار مقابل السلع بدلاً من دفع المال نقداً[١] .

٢- وسيلة آمنة في نقل المال من مكان لأخر لشراء البضائع، فهي كالسفتجة[٢] في هذه الصورة .

٣- تعتبر أداة ائتمان ؛ لأن الجهة المانحة للبطاقة تقوم بسداد المبالغ المالية التي في ذمة حامل البطاقة لقاء ما يحصل عليه من سلع وخدمات، ثم يقوم بعدها بسداد المبالغ المدفوعة الى جهة الائتمان[٣].

٤- وسيلة آمنه لحفظ المال ؛ لأنها لو تعرضت للضياع أو السرقة فالمال يكون آمناً ولا يمكن المساس به[٤].

٥- تعتبر وسيلة سهلة لسداد ثمن السلع والخدمات لسهولة حملها، وهي وسيلة لحفظ المال[٥].

٦- يوفر إصدار هذه البطاقات ربح مالي عن طريق العمولة التي تأخذها الجهة المصدرة لها، وهي ارباح مشروعة لقاء الخدمة التي تقدمها لعملائها[٦] .

الى غير ذلك من فوائد استخدام هذه البطاقات التي ظهرت حديثاً، وأجازها الفقهاء بشرط عدم دخول المعاملات الربوية فيها، وقد ظهر نفعها للمجتمع وحماية المال من السرقة أو الغصب أو الضياع، والحكم بحل التعامل بهذه البطاقات به تحصين للمجتمع، وهو من فقه التنزيل الذي اجتهد العلماء فيه، وفيه حصانة لأموال الناس ؛ لان حفظ المال من الكليات الخمس او الست [٧] .

ثالثا: تغير جنس الوقف أو إلغائه بسبب تغير الزمان .

---

(١) ينظر: الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها: (ص١٩) .

(٢) السفتجة: الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده، ليستفيد به المقرض سقوط خطر الطريق . القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب ،دار الفكر. دمشق - سورية، ط٢ - ١٩٨٨ م: (ص١٧٣).

(٣) ينظر: أساليب الحماية القانونية، لمعاملات التجارة الالكترونية، د. محمد سعيد أحمد، ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان: (ص٣١٥).

(٤) ينظر: التجارة الالكترونية (دراسة تطبيقية على المكتبات)، د. إبراهيم أحمد الدوي، مكتبة الملك فهد الوطنية السعودية (ص٥٥) .

(٥) ينظر: أحكام التجارة الالكترونية، نضال سليم، ط٣- ٢٠١٠، دار الثقافة، عمان: (ص١٢٤) .

(٦) ينظر: نفس المصدر .

(٧) الكليات هي: (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض(النسل)، حفظ المال)، ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ،تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر-٢٠٠٤ م: (٢ / ١٣٩) ؛ رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) ،محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: (١/ ٢٤٤) .

قبل البدأ في معنى تغير الوقف يجب علينا بيان معنى الوقف ؛ لكي تتضح كيفية تغير جنس الوقف ؛ لان الاوقاف تكون على التأبيد.

الوقف لغةً: الحبس[١] .

واصطلاحا: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة [٢] .

والوقف من جنس الصدقة إلا أنه على التأبيد بخلاف الصدقة، وهو مشروع بالسنة والاجماع والقياس، فمن السنة قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ) [٣] .

وهذا دليل صريح على مشروعية الوقف، وأجمع الصحابة بعد رسول الله ﷺ على الوقف، وهناك كثير منهم أوقف لله تعالى، كوقف ابي بكر رضي الله عنه، وعمر وعلي وعثمان وعبدالله بن عمر وخالد بن الوليد وغيرهم كثير[٤]، فبقيت سنةً متبعةً الى وقتنا هذا، والناظر الى الاوقاف يظن انها محصورة في ايقاف الاراضي والبساتين وفي الحقيقة هناك انواع عدة استحدثت على مر الزمان ؛ وما ذلك إلا حرصا من أهلها على ابتغاء الاجر والثواب في الدنيا والاخرة، وفي هذا الزمن نرى اختفاء كثير من هذه الانواع بسبب تطور الحياة وتقدمها، ومن أنواع الوقف التي اندثرت :

١- أوقاف لشراء الاكفان لموتى الفقراء[٥] .

٢- أوقاف لتزويج الشباب وتجهيز البنات لأزواجهن .

٣- أوقاف لافتداء الاسرى، وتجهيز الجيوش .

٤-أوقاف الصحون بدلا عما يكسر منها [٦] .

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣ - ١٤١٤ هـ، مادة: حبس: (٢ / ٧٥٣) .

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان: (٣ / ١٥) ؛ لاختيار لتعليل المختار ،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة: (٣ / ٤٠).

(٣) صحيح البخاري، بَاب الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ، رقم الحديث: ٢٧٣٧، (٣ / ١٩٨) .

(٤) ينظر: احكام الاوقاف، لابي بكر احمد بن عمر الشيباني الخصاف، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة: (ص٥) وما بعدها.

(٥) ينظر: من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي، دار الوراق - بيروت، ط١-١٩٩٩م:(٢٠٢) .

(٦) ينظر: (رحلة ابن بطوطة) تحفة النُظار في غرائب الامصار وعجائب الاسفار، ابن بطوطة، ابو عبدالله محمد بن عبدالله

٥- اوقاف لموظفين يقومون بتسلية المرضى؛ لكي يشعروا بالأمان والطمأنينة [١] .

٦- اوقاف البغلة، والذي خصص في الانفاق على البغال لنقل علماء الازهر[٢] .

٧- واستبدال وقف(الحبر) وشرائه للعلماء وطلاب العلم، الى وقف تصوير الكتب رقمياً (pdf) مثلا لطلاب العلم، أو طباعتها ورقياً وجعلها وقفاً ،وهذا دليل عملي على صلاح شريعتنا في كل زمان ومكان.

وهناك انواع عديدة قد انتهت، وكل ذلك يعد دليلا على رقي الدولة الاسلامية بامتدادها، فقد اهتمت باحتياجات الناس، ولم تنس حتى الحيوان[٣]، ولوأهتمت المؤسسات الدينية في الوقت الحاضرباستبدال بعض الاوقـاف، كوقف البغلة مثلا، بوقف يخصص لنقل العلماء وطلبة العلم الشرعي الى مدارسهم أو معاهدهم وكلياتهم أو الى أماكن عملهم ،لكن ذو نفع وبه خدمة للعلماء وطلاب العلم، وهـذه من المستجدات التي تحتاج الى التفعيل من قبل الفقهاء وأصحاب القرار، وفيه تحصين ونفع وتشجيع على طلب العلم لدى المجتمع، وهكذا الحال في كثيرمن انواع الوقف، وأن لا تحصرفي نوع أو نوعين فقط .

اللواتي الطنجي، دار العلوم - بيروت، ط١-١٩٨٧م، (١/) .

(١) ينظر: من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي، (ص ١١٢-١١٣) .

(٢) ينظر: نفس المصدر، (ص ١٠٢) .

(٣) ينظر: الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط ، د. علي محمد محمد الصلابي، ط١-٢٠٠١م، دار التوزيع والنشر - مصر، (ص ٤٢٨) وما بعدها .

الخاتمة

١- فقه التنزيل فقهٌ عمليٌ ترتبط به غايات الشريعة ومقاصدها العامة .

٢- فقه التنزيل يعالج الحوادث والمستجدات التي تحتاج الى بيانٍ شرعي من قبل العلماء الراسخون في العلم، وكذلك المجامع الفقهية التي تتعامل مع المستجدات

بروح العصر ولا تخرج عن ثوابت الدين .

٣- الشريعة الاسلامية تتميز عن جميع الشرائع بمرونتها، وصلاحها في كل زمانٍ ومكان، وأنها ما جاءت إلا لمصالح العباد الدنيوية والاخروية، بخلاف النظم الوضعية .

٤- المستجدات التي تصيب المكلف لا تنحصر في باب واحد من ابواب الحياة، كالبيوع مثلا بل تمس جميع مفاصل حياة الناس، فكان لابد للفقهاء والعلماء من التعامل معها ؛ كي لا تعم الفوضى حياة الناس، فالشريعة اغلقت ومنعت كل تصرف يُفضي الى النزاع والظلم .

٥- لفقه التنزيل أثره في تحصين حياة الفرد، في دينه ،وماله ،و أمنه ،وعرضه، وتحصين المجتمع كاملا .

٦- من فقه التنزيل في العبادات وما استجد فيها الصلاة في الطائرة، وهو أمر لم يُعرف سابقاً، بل ومن فقه التنزيل أيضاً الصلاة في الفضاء، وبيان أحكام هذه الصلاة، وأنها تحتاج الى بيان الحكم الشرعي فيها .

٧- ومن فقه التنزيل الذي طرأ على حياة الناس، المستشفيات الاهلية التي تعالج المرضى لقاء أموالٍ يدفعها المريض، وقد تحدث الوفاة ويكون الشخص معسراً، فتحتفظ المستشفى بجثة الميت، وهذه قد تحصل وهي لم تكن معروفة سابقاً .

٨- وكذلك من النوازل استبدال جنس الوقف الذي لم يعد صالحاً بسبب تغير الزمان، كوقف (البغلة) الى نوع آخرة من الوقف كوقفٍ لإيصال العلماء وطلاب العلم او المحتاجين، واستبدال وقف(الحبر) وشرائه للعلماء وطلاب العلم، الى وقف تصوير الكتب رقميا (pdf) مثلا لطلاب العلم، أو طباعتها ورقياً وجعلها وقفاً ،وهذا دليل عملي على صلاح شريعتنا في كل زمان ومكان .

٩- والنوازل في باب المعاملات المالية كثيرةٌ جداً، ونذكر على سبيل المثال، بطاقة الائتمان الالكترونية [Master Card - Q card]، وما قدمته من خدمة للمجتمع وتحصينه، ففيها حفظ لأموال الناس من السرقة والضياع ،وحفظ المال من الكليات الخمس، وهذا من المستجد الجديد الذي لم يعرف قديماً، فنبرى العلماء يدرسون هذه النوازل ويبينون الصالح من عدمه، والنافع والضار، والحلال والحرام .

المصادر

* القرآن الكريم .

١- مجمل اللغة لابن فارس ،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ،تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢ - ١٩٨٦ م

٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤ -١٩٨٧ م .

٣- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩ م.

٤-الأشباه والنظائر لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض ط١- ٢٠١٠ م .

٥- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيترآن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، زارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م .

٦-معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط١-٢٠٠٨ م

٧- المدخل إلى فقه النوازل، د. عبد الناصر أبو البصل، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد ١، سنة (١٩٩٧ م).

٨- فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، الدكتور محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١ - ٢٠١٣م .

٩- صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة .

١٠- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي .

١١- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

١٢- بحث فقه النوازل في العبادات، للدكتور: خالد بن علي المشيقح .

١٣- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،المحقق: حمدي بن عبد، المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

١٤- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكربن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبوالحسن برهان الدين، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة .

١٥-المحيط البرهاني، أبوالمعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيزبن عمربن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

١٦ - البحرالرائق شرح كنزالدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٧- تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخرالدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١- ١٣١٣ هـ.

١٨- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت.

١٩- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفربن حمدان أبوالحسين القدوري، دار السلام - القاهرة، ط٢- ٢٠٠٦ م.

٢٠-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ،المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣ ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م .

٢١- فقه القضايا الطبية المعاصرة، الاستاذ علي محي الدين القرداغي، والاستاذ علي يوسف المحمدي، دار البشائرالاسلامية - بيروت ،ط٢- ٢٠٠٦م .

٢٢- التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- الدكتور محمد جميل بن مبارك .

٢٣- فقه القضايا الطبية المعاصرة، الاستاذ علي محي الدين القره داغي، الاستاذ عي يوسف المحمدي، دار البشائرالاسلامية - لبنان، ط٢-٢٠٠٦ م .

٢٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٥- الأشباه والنظائر ،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية ،ط١ - ١٩٩٠م .

٢٦- حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الاسلامي و الطب الحديث، بدر محمد السيد إسماعيل:، ط١، دار الفكرالجامعي -الاسكندرية، ٢٠١٠م .

٢٧- الجنين المشوه و الأمراض الوراثية-الأسباب و العلامات و الأحكام -، محمد علي البار ،ط١- ١٩٩١ ،دار القلم، دمشق - سورية.

٢٨ - السير، أبوعبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) ،المحقق: مجيد خدوري،

الدار المتحدة للنشر- بيروت، ط١ - ١٩٧٥ .
٢٩- والنتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط٢ - ١٩٨٤م .
٣٠- ودائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبوبكربن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ،دار الكتب العلمية، ط٢ - ١٩٨٦م. .
٣١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت .
٣٢- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١- ٢٠٠٠م .
٣٣- الهداية في شرح بداية المبتدي ،علي بن أبي بكربن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف ،دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
٣٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية، ط٢-١٩٨٦م .
٣٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣- ١٩٩٢م.
٣٦- مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٦ ، حكم اللحوم المستوردة، ص ١٣٣، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٥ .
٣٧ - الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، د. معتز نزيه محمد المهدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ م .
٣٨- القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب ،دار الفكر. دمشق - سورية، ط٢ - ١٩٨٨ م .
٣٩- أساليب الحماية القانونية، لمعاملات التجارة الالكترونية، د. محمد سعيد أحمد، ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان .
٤٠- التجارة الالكترونية (دراسة تطبيقية على المكتبات)، د. إبراهيم أحمد الدوي، مكتبة الملك فهد الوطنية السعودية .
٤١- أحكام التجارة الالكترونية، نضال سليم، ط٣- ٢٠١٠، دار الثقافة، عمان .
٤٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ،تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر-٢٠٠٤ م .
٤٣- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ ،محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة.

٤٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣ - ١٤١٤ هـ، مادة: حبس .

٤٥- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكربن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ،تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٤٦- الاختيار لتعليل المختار ،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة.

٤٧- احكام الاوقاف، لابي بكر احمد بن عمر الشيباني الخصاف، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة .

٤٨- من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي، دار الوراق - بيروت، ط١-١٩٩٩م .

٤٩- (رحلة ابن بطوطة) تحفة النُظار في غرائب الامصار وعجائب الاسفار، ابن بطوطة ،ابو عبدالله محمد بن عبدالله اللواتي الطنجي، دار العلوم - بيروت، ط١-١٩٨٧م .

٥٠- الدولة العثمانية عوامل النهوض واسباب السقوط ، د. علي محمد محمد الصلابي، ط١-٢٠٠١م، دار التوزيع والنشر- مصر.